

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحوكمة كأسلوب رقابي في الجهاز المصرفي.

-الجهاز المصرفي الجزائري أنموذجا-

Governance As A Supervisory Method In The Banking System.

-The Algerian Banking System As A Model-

ثامر ربيح\*

دكتوراه في الحقوق، أستاذ مؤقت بجامعة المسيلة (الجزائر)

thameur\_rebih@hotmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/09

\*المؤلف المرسل

**ملخص البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على تحديد مفهوم الحوكمة المصرفية والمبادئ التي تقوم عليها، ودورها في حماية النظام المصرفي من المخاطر المصرفية وتحسين الأداء المصرفي، إضافة إلى إبراز أهمية الرقابة المصرفية في تحقيق نظام الحوكمة المرجوة، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف الهيئات الرقابية وتحديد المهام المنوطة بها على مستوى النظام المصرفي الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** الحوكمة، الرقابة المصرفية، الجهاز المصرفي.

**Summary:**

This study aims to identify the concept of banking governance and the principles on which it is based, and its role in protecting the banking system from banking risks and improving banking performance, in addition to highlighting the importance of banking supervision in achieving the desired governance system, by addressing the various regulatory bodies and defining the tasks assigned to them. At the level of the Algerian banking system.

**Keywords:** governance, banking supervision, banking system.

**مقدمة:**

لقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها العالم في العقد الأخير من القرن الماضي، لاسيما على مستوى الأنظمة المصرفية، هذا وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه الكثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية، التي تعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة، ومنها الجزائر لاسيما بعد الإصلاحات القانونية والاقتصادية التي عرفتها بموجب دستور 1989.

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير الحوكمة كأسلوب رقابي على تحسين الأداء المصرفي؟

نعالج هاته الإشكالية في محورين اثنين على النحو الآتي:

المحور الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية.

المحور الثاني: الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري.

## المحور الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية.

يختلف مفهوم الحوكمة المصرفية باختلاف طبيعة النظام المصرفي القائم في كل دولة، إضافة إلى مجموعة الظروف والعوامل التي لها تأثير على مدى التطبيق السليم لنظام الحوكمة المصرفية، لذلك سنحاول من خلال هذا المحور الوقوف على بعض المفاهيم التي وردت بخصوص مصطلح الحوكمة المصرفية والخصائص التي تميزها (أولاً)، كما سنتطرق إلى تحديد محددات الحوكمة المصرفية، وكذا الوقوف على تحديد المبادئ التي تقوم عليها (ثانياً).

### أولاً: تعريف الحوكمة المصرفية وخصائصها.

#### 1/ تعريف الحوكمة المصرفية:

لقد وردت عدة تعريفات لمصطلح الحوكمة المصرفية، ونظراً لارتباط هذه الأخيرة بمحددات تختلف من دولة إلى أخرى، سواء كان هذا الاختلاف راجع لمحددات قانونية أو سياسية أو ثقافية، مما أدى إلى عدم تحديد تعريف جامع مانع لمفهوم الحوكمة<sup>(1)</sup>، وفيما يلي نحاول عرض لبعض التعريفات التي وردت بخصوص مفهوم الحوكمة المصرفية، لاسيما تلك الصادرة عن هيئات دولية.

فقد عرفها بنك التسويات الدولية (BIS) بأنها: الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل، وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين<sup>(2)</sup>.

كما عرفت أيضاً بأنها: الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها، وتتركز الحوكمة على العلاقات فيما بين الموظفين، وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، وأصحاب المصالح، وواجبي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة<sup>(3)</sup>.

وعرفها تقرير لجنة كادبري البريطانية سنة 1992 بأنها: ذلك النظام الذي يتيح للمساهمين توجيه وإدارة ومراقبة شؤركم عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة واختيار المراقب الخارجي، كما تشمل الحوكمة تنظيم الحقوق والمسؤوليات المناطة بالأطراف ذات العلاقة بالشركة، وتقديم الآلية التي تحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للشركة من جهة، وبين الأهداف الفردية والأهداف المشتركة من جهة أخرى، وأن إطار حوكمة المصارف أو الشركات يشجع على الاستخدام الفعال للموارد، وأيضاً يحث على توفير نظم المحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد بهدف التقريب قدر الإمكان بين مصالح الأفراد والمصارف أو الشركات والمجتمع<sup>(4)</sup>.

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)<sup>(5)</sup> فقد عرفت بأنها: نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تقوم بتحديد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في المصارف، مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، كما أنها تبين القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات بخصوص شؤون المصرف، وهي أيضاً توفر الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف المصرف ووسائل بلوغ تلك الأهداف، ورقابة الأداء<sup>(6)</sup>.

من خلال الاستعراض لمختلف التعريفات الواردة أعلاه، يتضح أن أغلب التعريفات تركز على الأنظمة الرقابية والضوابط بما يضمن المحافظة على مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة المصرفية، ويحد من

التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها، وتفعيل دور مجالس الإدارة بها، بعدما أظهرت الوقائع والأحداث حالات عديدة من التلاعب في أموال الشركات بما فيها المصارف باعتبارها تأخذ نفس الشكل القانوني للشركات، وذلك بواسطة الإدارة ومن يتواطأ معها، الأمر الذي أدى إلى وقوعها في الإفلاس أو على الأقل في مشاكل مالية وقانونية<sup>(7)</sup>.

ونلاحظ أن تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هو الأقرب إلى المفهوم الصحيح للحوكمة، وبالتالي يمكن اعتباره تعريف جامع ومانع، إذ أنه جمع بين تحديد وتوزيع الحقوق والمسؤوليات، وبين الرقابة على الأداء، وهذين الأمرين لهما من الأهمية البالغة في تحقيق الحوكمة الحقيقية، وهو ما يعني أن العملية تكاملية لتحقيق الحوكمة المرجوة وتجسيد أهدافها.

## 2/ خصائص الحوكمة المصرفية:

تتميز حوكمة المصارف بالخصائص التالية<sup>(8)</sup>:

- ✓ **الانضباط:** أي اتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح، كما يقصد بذلك الانضباط في كل شيء مثل الانضباط في الأداء خلال فترات العمل.
- ✓ **الشفافية:** أي تقديم حقيقة لكل ما يحدث داخل المؤسسة من عمليات وممارسات، ويجب أن تركز على المصداقية والوضوح والإفصاح والمشاركة.
- ✓ **الاستقلالية:** أي عدم وجود تأثيرات وضغوطات خارجية على المؤسسة المصرفية، ويتحقق ذلك من خلال وجود رئيس مجلس إدارة مستقل عن الإدارة العليا، أيضا يقتضي عنصر الاستقلالية وجود مجلس إدارة إشرافي مستقل عن مجلس الإدارة التنفيذي.
- ✓ **المسؤولية:** ويقصد بها احترام حقوق مختلف الأطراف أصحاب المصلحة في المصارف، وعلى المصرف أن يدرك حقوق جميع الأطراف التي تتضمنها اللوائح والقوانين، والتشجيع على التعاون فيما بين المصرف والأطراف الأخرى.
- ✓ **العدالة:** ويعني ذلك أن المصرف يتعهد بحماية مصالح المساهمين، ويؤكد على معاملته النزيهة لهم على حد سواء، دون تفضيل إحدهما عن الأخر.
- ✓ **الوضوح:** ويقصد به أن تتسم القوائم والتقارير المالية بالوضوح والشفافية والعدالة عند إعدادها، ولتحقيق ذلك يتعين على الإدارة وكذا لجنة التدقيق أن تتحرى الفهم العام للقوائم المالية.

ثانيا: محددات ومبادئ الحوكمة المصرفية.

### 1/ محددات حوكمة المصارف:

يتوقف التطبيق الجيد والسليم لحوكمة المؤسسات المصرفية على توافر مجموعة من المحددات، والتي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، محددات داخلية، وأخرى خارجية.

#### أ- المحددات الداخلية:

وتتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة وكيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المصرف أو المؤسسة المصرفية بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمدبرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية، وتطبيقها من ناحية أخرى إلى التقليل من التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة<sup>(9)</sup>، وكذلك إجراءات الرقابة الداخلية والسياسات التي تنتهجها المؤسسة، بحيث تضمن توازنها واعتنائها بكافة الأطراف ذات العلاقة دون تحيز لأحد الأطراف<sup>(10)</sup>.

### ب- المحددات الخارجية:

وهي المناخ العام للاستثمار في الدولة، وتتمثل في البيئة التي تعمل من خلالها المصارف والمؤسسات المالية داخل إقليم الدولة، والتي قد تختلف من مكان لآخر أو من دولة لأخرى، وفيما يلي عرض لهذه المحددات.

- ✓ القوانين واللوائح التي تنظم عمل الأسواق المالية.
- ✓ نظام مالي جيد يوفر التمويل اللازم للمشروعات، بما يشجع المصرف على الاستمرار والمنافسة الدولية.
- ✓ كفاءة الهيئات والأجهزة الإشرافية والرقابية، سواء تلك المسؤولة عن قطاع بعينه أو عامة، مثل هيئات سوق المال، والبنوك المركزية، وذلك عن طريق إحكام الرقابة على الشركات والمصارف والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تقوم بنشرها، ووضع العقوبات المناسبة لأي خرق لهذه الأحكام، والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم الالتزام.
- ✓ دور المؤسسات غير الحكومية مثل جمعيات المحاسبين والمراجعين، في ضمان التزام أعضائها بالجوانب السلوكية والمهنية والأخلاقية، والتي من شأنها أن تضمن عمل وأداء الأسواق بكفاءة.
- ✓ دور الهيئات الشرعية فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بفرض وتطبيق الرقابة من ناحية توافق الإجراءات العملية مع الأحكام الشرعية في الأمور التي تتطلب توافقا شرعيا دقيقا.
- ✓ دور الجهات الرقابية غير الرسمية كوسائل الإعلام ومدى حررتها في كشف ممارسات الفساد المالي للعامه.
- ✓ وعي جمهور المتعاملين مع المصارف بحقوقهم وواجباتهم، وبطرق الإبلاغ عن الفساد المالي<sup>(11)</sup>.

### 2/ مبادئ الحوكمة المصرفية:

لحديث عن مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية، ومن باب أولى لابد من التطرق إلى تلك المبادئ التي صدرت عن لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية<sup>(12)</sup>، فهي الواضع الأول للقواعد الاحترازية والمبادئ الخاصة بالرقابة المصرفية، كما أنها تعتبر بمثابة المرجعية لكافة الدول للاستعانة والاسترشاد بها على مستوى أنظمتها المصرفية، وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك المبادئ<sup>(13)</sup>:

#### ✓ المبدأ الأول: حماية حقوق المساهمين:

ويعني ذلك أنه يجب اعتماد آليات تكفل المحافظة على حقوق المساهمين، وذلك أثناء نقل وتسجيل ملكية الأسهم والمشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وكذا الحصول على الأرباح ومراجعة القوائم المالية، وذلك بغرض ضمان حسن استغلال أموال المصارف وتعظيم العوائد وقيمة أسهم المصرف في الأجل الطويل.

### ✓ المبدأ الثاني: المعاملة المتكافئة للمساهمين:

أي بمعنى تحقيق العدالة والشفافية في المعاملة بين كافة المساهمين، وتحويلهم الحق في الدفاع عن حقوقهم القانونية، وعلى مجلس الإدارة أن يراقب ويوافق على الأهداف الإستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل، مع الأخذ في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين، كما يجب على المصرف الالتزام بالقوانين السارية المفعول، مع حظر كل الأنشطة والعلاقات والمواقف التي من شأنها إضعاف الحوكمة المرجوة، ومن ذلك تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة والنفوذ في المصرف.

### ✓ المبدأ الثالث: الإفصاح والشفافية:

هذا المبدأ يقوم على ضرورة توافر الشفافية في إدارة المصرف، فهي تعد من المبادئ الأساسية للحوكمة الفاعلة والسليمة، إذ من الصعب على المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح عن أداء إدارة المصرف في ظل نقص أو انعدام الشفافية، وهذا يحدث في حالة ما إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح عن المعلومات الكافية عن هيكل وملكية المصرف وأهدافه، ويعد الإفصاح العام ضروريا وبخاصة للمصارف المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع المصرف على الانترنت وفي التقارير الدورية والسنوية.

### ✓ المبدأ الرابع: مراعاة الآخرين من أصحاب المصالح مع المصرف:

وهذا المبدأ يقتضي احترام حقوق ومصالح الآخرين الذين يتعاملون مع المصرف، والتعويض لهم في حالة انتهاك حقوقهم، وتشجيع التعاون الفاعل بينهم وبين المصرف من أجل إنجاح المصرف وضمان استمراريته على المدى الطويل، علاوة على خلق فرص استثمار جديدة بما ينعكس إيجابا على المركز المالي للمصرف.

### المبدأ الخامس: مسؤوليات مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات المنوطة بالمديرين والعاملين بالمصرف، كما يجب عليه أن يضع هيكل إداريا يشجع من خلاله على المحاسبة وتحديد المسؤوليات، وأيضا عليه أن يتأكد من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس، وأن يمتلك المسؤولون المهارات الضرورية لإدارة أعمال المصرف، كما يجب على مجلس إدارة المصرف التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للمصرف في جميع جوانبه، وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسون عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة، ويشركون في عمليات الرقابة الداخلية بالمصرف المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية.

### المحور الثاني: الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري.

لقد واجه الجهاز المصرفي الجزائري العديد من الصدمات المالية، خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 مسيرة للإصلاحات القانونية والاقتصادية التي عرفتها البلاد بموجب دستور 1989، هذا القانون الذي بموجبه تم فتح المجال أمام البنوك الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر، ولعل من أهم البنوك التي ظهرت في تلك المرحلة بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف

رقابة البنك المركزي على هذه البنوك، سواء في مرحلة تأسيسها أو خلال مرحلة نشاطها، الأمر الذي نتج عنه الوقوع في أزمات مالية ضربت بالجهاز المصرفي الجزائري، علاوة على فقدان الثقة من قبل المواطن الجزائري في البنوك الخاصة بصفة عامة، وهو ما أثر كثيرا على البنوك الخاصة الوطنية منها والأجنبية التي دخلت السوق الجزائرية بعد تصفية هذين البنكين<sup>(14)</sup>.

وعطفا على ما تقدم، يمكن القول أن الرقابة المصرفية هي آلية من آليات تطبيق نظام الحوكمة السليمة، إذ أن لها دور كبير في الإدارة الجيدة للبنوك وحماتها من كل أشكال الفساد، بما يضمن حماية حقوق العاملين بها من جهة، وحقوق المتعاملين معها وأصحاب المصالح الآخرين من جهة أخرى، ومن ثمة نتناول أهمية الرقابة المصرفية (أولا)، ثم نعرض على آليات الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري (ثانيا).

### أولا: أهمية الرقابة المصرفية في تطبيق نظام الحوكمة.

يؤدي تطبيق المصارف للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة، فهي تسهم في زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار، واستقرار سوق المال، علاوة على الحد من الفساد وانخفاض درجة المخاطرة، كما أن التزام المصارف بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تمول منها بتطبيق هذه القواعد، والتي من أهمها الإفصاح والشفافية، والإدارة الرشيدة<sup>(15)</sup>.

### 1 / مفهوم الرقابة المصرفية:

نتناول في هذه الجزئية تعريف الرقابة المصرفية، ثم نعرض على الوقوف على أدواتها.

#### أ- تعريف الرقابة المصرفية:

تعرف الرقابة المصرفية على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسيّر عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية، وصولا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي، يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين<sup>(16)</sup>، كما تعرف أيضا بأنها: العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، والقواعد المحاسبية والوقائية، وكذا التحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها<sup>(17)</sup>.

وفي نفس السياق، تقوم الرقابة المصرفية على التأكد من مدى صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الموجهة للبنوك للعمل بها وتنفيذها، وهنا نذكر "بنك الجزائر" باعتباره البنك المركزي في الجزائر، فهو المسؤول عن إصدار هذه القوانين والأنظمة ومراقبة جميع البنوك من حيث مدى التزامها بتطبيقها، ودراسة مدى فعاليتها، وذلك من خلال تحديد مواطن القوة والضعف في النظام المصرفي، ومن ثمة محاولة إيجاد حلول لها من خلال سن تشريعات تتلاءم مع واقع كل نظام مصرفي<sup>(18)</sup>.

والرقابة المصرفية ليست في طبيعتها عملية تصيد للأخطاء بغرض العقاب وهو المفهوم السلبي لها، ولكن الرقابة وفقا لمفهومها الإيجابي هي جزء من العمل الإداري يهدف للتحقق من صحة الأداء وتقويمه أو تصويبه في حال انحرافه<sup>(19)</sup>.

**ب - أدوات الرقابة المصرفية:**

يوجد العديد من الأدوات التي يمكن الاستعانة بها للقيام بمهام الرقابة المصرفية، وفيما يلي عرض لأهم الأدوات.

✓ **الميزانية التقديرية:** تعتبر الميزانية التقديرية جزء من التخطيط، حيث لها دور هام وحيوي في عملية في عملية تخطيط البنك، وتتم بمقارنة النتائج الفعلية بالتقديرات الموضوعة في الميزانية، وتجري المقارنة خلال فترة دورية لاكتشاف الأخطاء فور حدوثها، والعمل على مواجهة أي قصور، والميزانية التقديرية هي قوائم النتائج المتوقعة معبرا عنها بقيمة مالية<sup>(20)</sup>.

✓ **التقارير:** تتضمن التقارير كل المعلومات والمعطيات الضرورية التي تمكن الهيئات الرقابية والمسؤولين من الوقوف على المخالفات المرتكبة، وإمكانية تفاديها والقضاء عليها<sup>(21)</sup>، والتقارير قد تكون تنفيذية هدفها شرح كيفية سير الأعمال والمهام، وقد تكون استشارية يمكن من خلالها تقديم المساعدة والمعلومات لمنفذ القرار<sup>(22)</sup>.

✓ **الإشراف الإداري:** يمثل الإشراف الإداري وسيلة تعليمية وإرشادية، فهو يقوم على توجيه الموظفين نحو القيام بالعمل السوي، كما أنه يمثل في الوقت ذاته وسيلة لكشف الأخطاء والانحرافات وتوقع الإجراءات اللازمة لمواجهتها، وبالتالي فهو يساهم في مساعدة الموظفين على إتقان عملهم وتقييم قدراتهم، علاوة على رفع كفاءتهم بما يؤدي بالنتيجة إلى تحسين الأداء الوظيفي<sup>(23)</sup>.

✓ **الملاحظة الشخصية:** تعتمد الملاحظة الشخصية على الاتصال المباشر بين الملاحظ والقائمين على العمل من خلال المشاهدة أو الاستماع المباشر أو عن طريق وسائل أجهزة التسجيل<sup>(24)</sup>.

✓ **المؤشرات الكمية:** ويعني ذلك استخدام النسب المالية في تقييم نشاطات البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص رأس المال، أو السيولة أو الملاءة المالية<sup>(25)</sup>.

✓ **المراجعة الداخلية:** تعد المراجعة الداخلية من بين الأدوات الهامة التي تعتمد عليها الرقابة المصرفية، فهي تمثل التقييم المنظم والمستقل من قبل المراجعين الداخليين لمختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة المصرفية، سواء ما تعلق بالعمليات المحاسبية أو المالية، أو غيرها من العمليات الأخرى، إذ أن المفهوم الجيد والحديث للمراجعة الداخلية لا يقتصر فقط على مراجعة الحسابات، بل يشمل أيضا تقييم أداء مختلف العمليات التي تدار داخل المؤسسة مع قياس مدى تحقيق النتائج المسطرة<sup>(26)</sup>.

**2/ أشكال الرقابة المصرفية:**

للرقابة المصرفية عدة شكلين، فقد تكون رقابة داخلية، أي رقابة من داخل البنك أو المؤسسة المالية، كما قد تكون رقابة خارجية، أي تلك الرقابة المنوطة بهيئات خارجية مستقلة عن البنك.

**أ - الرقابة الداخلية:**

تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبيعتها تؤسس داخل البنك أو المؤسسة المالية، يقوم بها أشخاص من داخل البنك توكل لهم مهمة الرقابة<sup>(27)</sup>، وهي بذلك تعد رقابة مصرفية على خلاف الرقابة المعروفة

في المجالات الأخرى، وهي رقابة تقييمية تقوم على فحص وتقييم مختلف الأنشطة والعمليات التي تدار داخل المؤسسة المصرفية.

أما عن نطاقها فهي تشمل كل من الرقابة على العمليات المحاسبية والمالية، وكذا الرقابة الإدارية، وأيضا رقابة الضبط الداخلي، فبالنسبة للرقابة المحاسبية فهي تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها وتسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخدام القوائم المالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة<sup>(28)</sup>.

في حين تقوم الرقابة الإدارية على العمل على رفع الكفاءة الوظيفية للعاملين داخل المؤسسة المصرفية، وتطبيق السياسات الإدارية وتدريب العاملين، أما رقابة الضبط الداخلي فهي تتمثل في تلك الإجراءات الروتينية التي تمارس على مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وذلك بغرض منع أو كشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب، وهذا النوع من الرقابة منوط بأجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك أو المؤسسة المالية، أما عن نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك أو المؤسسة المالية المعنية، ومن ثمة إمكانية متابعة هذه التقارير والتدخل لتصحيح الأوضاع عند الاقتضاء<sup>(29)</sup>.

#### ب - الرقابة الخارجية:

تعد الرقابة الخارجية عملا متما ومكملا للرقابة الداخلية، ذلك أن الرقابة الداخلية مهما كانت فعالة فإنها تبقى قاصرة وعاجزة عن تغطية كل النقائص والعيوب و كشف الممارسات المنحرفة داخل البنك، مما قد ينعكس سلبا عن الأداء بصفة عامة، الأمر الذي يتطلب وجود رقابة أخرى خارجية من شأنها استدراك النقائص الحاصلة، ومن ثمة تحسين الأداء نحو الأفضل،<sup>(30)</sup> خاصة وأنها رقابة شاملة وتمارس عن طريق أجهزة مستقلة ومتخصصة خارجية، أي من خارج البنك أو المؤسسة المالية الموضوعة تحت الرقابة، وتمارس عملها وفقا للقانون،<sup>(31)</sup> كما أنها تتماز بالحيادية والشفافية في تبيان الحقائق المالية، ويمكن للبنوك والمؤسسات أن تلجأ إلى الخبرة الخارجية في أي وقت لتقييم نشاطها المالي بشكل عام أو خاص بنقطة معينة، أو تقييم الإجراءات التي تنتهجها في عملية التسيير الشاملة أو تسيير المخاطر بأنواعها.

وفي هذا المقام نستحضر الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نظم المشرع الجزائري من خلاله كل من الرقابة الداخلية والخارجية التي تمارس على البنوك والمؤسسات المالية، إذ أوكل مهمة الرقابة الداخلية لبنك الجزائر من خلال ما يصدره من أنظمة وتعليمات للعمل بها وتنفيذها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التابعة له، في حين أوكلت مهمة الرقابة الخارجية لكل من اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات، إضافة إلى مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

#### ثانيا: هيئات الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.

تهدف الرقابة المصرفية إلى حماية النظام المصرفي من مختلف المخاطر والأزمات المالية التي قد يتعرض لها، خاصة وأن هذا النظام يرتبط ارتباطا مباشرا بالاقتصاد، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لنظام الرقابة المصرفية

من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي قام بإصدارها، لاسيما الأمر رقم 03-11<sup>(32)</sup> المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم<sup>(33)</sup>.

وعلى ذلك، وبالنظر لأهمية الرقابة المصرفية في تطبيق نظام حوكمة المصارف، فقد أناطها المشرع بميثاق مستقلة ومتخصصة لممارستها، وفيما يلي عرض لهذه الهيئات.

### 1/ اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات:

تلعب كل من اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات دور هام في النظام المصرفي الجزائري، من خلال عملية الرقابة التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية، وكلا هاتين الهيئتين يندرجا ضمن هيئات الرقابة الخارجية، وقد حدد المشرع صلاحياتهما بموجب الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه، وفيما عرض لصلاحيات كل منهما.

#### أ - مهام اللجنة المصرفية:

نظم المشرع مهام اللجنة المصرفية في إطار الرقابة المصرفية بمقتضى نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، ونذكرها في الآتي<sup>(34)</sup>:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الساري المفعول، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

يتضح من خلال الصلاحيات المذكورة أعلاه، أن نطاق رقابة اللجنة المصرفية التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية يشتمل على عدة مواضيع، فهي تمارس رقابة المطابقة، أي مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، أيضا تقوم بمعاينة المسؤولين القائمين على تسيير هذه البنوك والمؤسسات المالية على الإخلالات التي تتم معابنتها أو ضبطها، كما تقوم بوظيفة الفحص لشروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على الحفاظ على وضعياتها المالية، كما تقوم بالسهر على مدى احترام قواعد حسن سير المهنة، وفي الأخير وعند الاقتضاء، تقوم بمعاينة المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذي يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، مع تطبيق عقوبات تأديبية في حقهم، دون المساس بالمتابعات القضائية.

#### ب - مهام محافظو الحسابات:

لقد فرض المشرع الجزائري على كل بنك أو مؤسسة مالية، وعلى كل فرع من فروع البنوك الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، وهو ما نصت عليه المادة 100 من الأمر

رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهو ما يعني أن عدم تعيينهم لمحافظي الحسابات من شأنه أن يعرضهم لعقوبات قانونية، ومنها سحب الاعتماد.

يضطلع محافظ الحسابات في إطار عمله الرقابي بالعديد من المهام والصلاحيات، فيقوم بالإشهاد على صحة وانتظام الحسابات السنوية ومطابقتها تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وذات الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات الخاصة والكيانات المصرفية من بنوك ومؤسسات مالية وطنية منها أو أجنبية<sup>(35)</sup>.

كما يقوم محافظ الحسابات بفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص، حيث يبدي رأيه في شكل تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير للبنك أو المؤسسة المصرفية<sup>(36)</sup>.

أيضا من مهام محافظ الحسابات أنه يمكن له الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للكيان المصرفي، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للكيان كل التوضيحات والمعلومات، كما له أن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة، ويمكن أن يطلب من الأجهزة المؤهلة مقر الكيان المصرفي الحصول على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة به أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معه<sup>(37)</sup>.

إضافة إلى هذا، وحسب نص المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه، يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزامهم القانونية، القيام بما يلي<sup>(38)</sup>:

- أن يعلموا فوراً محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا الأمر، والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.
  - أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ووجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
  - أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
  - عليهم أن يقوموا بإرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر.
- وما تجدر الإشارة إليه، أن محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها قانونا، دون الإخلال بالمتابعات التأديبية أو الجزائية<sup>(39)</sup>، وذلك في حالة الإخلال بالتزامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا.

## 2/ مركزيات بنك الجزائر:

تدعيما لحماية النظام المصرفي، أنشأ المشرع إلى جانب هيئتي اللجنة المصرفية ومحافظو البنوك، هيئات رقابية أخرى على مستوى بنك الجزائر، وأصطلح عليها اسم المركزيات، وهي كل من مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وهو ما نصت عليه المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

## أ - مركزية المخاطر:

تم إنشاء مركزية المخاطر لأول مرة في بموجب القانون رقم 90-10 (الملغى) المتعلق بالنقد والقرض، مع الاحتفاظ بها في ظل أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول،<sup>(40)</sup> وهي مصلحة إدارية تدير من قبل بنك الجزائر، حيث تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة من البنوك والمؤسسات المالية، والضمانات الممنوحة لكل قرض، فهي إذن تمثل قاعدة معطيات عن جميع القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وسيورها، وذلك بغرض توفير المعلومات الكافية لهذه الأخيرة تجنباً لأي خطر مالي من شأنه أن يحدث اختلالاً في توازنها المالي على وجه الخصوص، وعلى النظام المصرفي ككل بصفة عامة.

وعلى ذلك، فقد ألزم المشرع جميع البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في مركزية المخاطر، من أجل تزويدها بكل المعلومات المتعلقة بالقروض، من حيث الأشخاص المستفيدين منها وكذا طبيعتها والضمانات الممنوحة لكل قرض<sup>(41)</sup>، وبهذا الشكل يمكن القول بأن مركزية المخاطر تختص على سبيل الحصر بحالة وسير القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لزيائنها.

على العموم، ومن خلال ما تقدم، فإن مهمة مركزية المخاطر يمكن أن تشمل ثلاث وظائف، فالوظيفة الأولى إحصائية من خلال جمع أسماء وهوية المستفيدين من القروض، وكذا تحديد طبيعتها وسقفها، وتحديد الضمانات المقدمة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، أما الوظيفة الثانية فهي وظيفة إعلامية من خلال توفير وإتاحة كل المعلومات الممركزة المتعلقة بحالة القروض وسيورها لجميع البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في المركزية، في حين تتمثل الوظيفة الثالثة لمركزية المخاطر في تقديم استشارات (وظيفة استشارية) في شكل معلومات لأي بنك أو مؤسسة مالية حول زيائنها، عندما تطلب ذلك.

## ب - مركزية المستحقات غير المدفوعة:

نص المشرع على هذه المركزية بموجب نص المادة 98/5 من الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه، وهي كسابقتها عبارة عن مصلحة إدارية تعمل تحت سلطة وإدارة بنك الجزائر، أما عن مهامها فهي تختص بعوارض الدفع الناشئة عن القروض أو أي وسيلة دفع أخرى، وقد عالج المشرع تنظيم هذه المركزية وسيورها وكذا تحديد مهامها من خلال النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية المستحقات غير المدفوعة وعملها، والنظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، وهما نظامين صادرين عن بنك الجزائر. وطبقاً لنصي المادتين 2 و3 من النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية المستحقات غير المدفوعة وعملها، يمكن تحديد مهام هذه المركزية في الآتي:

- تنظيم فهرس مركزي لعوارض الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، بعد حصولها على المعلومات الخاصة بعوارض الدفع القائمة سواء للقروض أو وسائل الدفع، والتي تتلقاها من قبل الوسطاء الماليين، والذين يقصد بهم في مفهوم نظام مركزية المستحقات غير المدفوعة بالبنوك، المؤسسات المالية، الخزينة

العمومية، المصالح المالية لبريد الجزائر، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

- تقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بتبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دورياً، قائمة عوارض الدفع وما يترتب عليها من متابعات في إطار وظيفتها الإعلامية.
- من خلال المهام المذكورة أعلاه، يتبين لنا أن مركزية المستحقات غير المدفوعة تهدف إلى إعلام الوسطاء الماليين بكل ما يتعلق بعوارض الدفع القائمة، وذلك حتى يتسنى لهم اتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة لتجنب مخاطر الإفلاس أو المساس بمركزها المالي، خصوصاً فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص المسجلين لدى هذه المركزية.
- خاتمة:**

تعتبر الحوكمة المصرفية أسلوب من الأساليب الحديثة التي تسهم بشكل كبير وفعال في حماية النظام المصرفي لأي دولة كانت، مما ينعكس إيجاباً على اقتصادها وتطوير استثماراتها، فمن خلال دراستنا هذه تم التطرق إلى تحديد مفهوم الحوكمة المصرفية وخصائصها، والمبادئ التي تقوم عليها، كل ذلك كان ضمن المحور الأول من الدراسة، وإلى جانب ذلك تم تناول الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري كمحور ثان من الدراسة، حيث تم التطرق إلى أهمية الرقابة المصرفية كأسلوب من أساليب تحقيق نظام الحوكمة الرشيدة في النظام المصرفي، وذلك من خلال الوقوف على تحديد مفهومها وأشكالها، إضافة إلى تحديد الهيئات التي تمارس هذه الرقابة وتحديد المهام المنوطة بها، وفي هذا المقام يمكن القول أن الرقابة المصرفية تلعب دور هام وكبير في تطبيق نظام الحوكمة، إذ بدون هذه الرقابة لا يمكن تحقيق الحوكمة المصرفية التي تعد من مقتضيات الأنظمة المصرفية الحديثة، خاصة بعد الأزمات المالية والاقتصادية التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة.

**وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:**

- 1- الحوكمة المصرفية هي مجموعة الإجراءات والقواعد والأساليب الفنية التي تطبق في المجال المصرفي، كما يمكن اعتبارها جملة من القوانين والنظم والقرارات التي تصدرها السلطات والهيئات المختصة في المجال المصرفي بهدف إصلاح النظام المصرفي.
- 2- تهدف الحوكمة المصرفية إلى تحقيق مسألتين هامتين، أما المسألة الأولى فتتعلق بحماية حقوق المساهمين والمودعين وأصحاب المصالح الآخرين، في حين تتعلق المسألة الثانية بالرقابة على الأداء المصرفي وتحسين جودته، وكل ذلك يقتضي التزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق المبادئ الصحيحة للحوكمة.
- 3- تلعب الرقابة المصرفية دور هام وكبير في تطبيق نظام الحوكمة ومن ثمة الحفاظ على استقرار النظام المصرفي وحمايته من المخاطر المالية، والأمر يتعلق بمختلف الهيئات الرقابية في المجال المصرفي.
- 4- تساهم حوكمة المصارف في جذب الاستثمارات الأجنبية منها والوطنية، كما تساهم في محاربة كافة أشكال الفساد والحد من هروب رؤوس الأموال.
- 5- إن تطبيق مبادئ الحوكمة السليمة في النظام المصرفي من شأنه أن يساهم في إصلاح النظام الاقتصادي للبلد والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

**أهم التوصيات:**

- 1- ضرورة إصلاح النظام المصرفي أو الأقل تحسينه من خلال إتباع المبادئ السليمة للحوكمة ومحاولة تطبيقها تطبيقا سليما في كافة البنوك والمؤسسات المالية.
- 2- العمل على تشجيع البنوك والمؤسسات المالية وتحفيزهم على تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية، ومشاركتهم في تحسين الأداء المصرفي، بما يساهم في ضمان استقرارهم المالي، ورفع القدرة التنافسية لهما.
- 3- تعزيز الرقابة المصرفية من خلال التعديل في منظومة النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في المجال المصرفي، بما يتلاءم ويتناسب مع تطبيق المبادئ العالمية للحوكمة والتي نصت عليها لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- 4- لما كانت الحوكمة ضرورة من ضرورات إصلاح النظام المصرفي، فضلا عن أهميتها في تجاوز المخاطر والأزمات المالية، وتعزيز تدفق رؤوس الأموال للبلد من خلال استقطاب أكبر حجم من الاستثمارات، فإن الأمر يقتضي على القائمين بالسياسة المالية والاقتصادية توفير بيئة قانونية وسياسية ملائمة لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

**قائمة المراجع:****المراجع العربية:****1/ المؤلفات:**

- 1- خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، شركة ارفاق للاستثمارات المالية والتدريب، 2016، ص 16.
- 2- سليمان محمد مصطفى، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- 3- بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، بدون ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
- 4- طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 5- توفيق جميل، إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 6- باغي عبد الفتاح، الوقاية في الإدارة العامة، مطابع الفرزدق، الرياض، السعودية، 1987.
- 7- السيسي صلاح الدين، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998.

**2/ الدوريات:**

- 1- جبار عبد الرازق، (الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال إفريقيا)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، 2008.
- 2 - موفق أحمد السيدية، سجي فتحي محمد، (الحوكمة والعقلانية المصرفية)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 10، 2008.

- 3 - محمد فرح عبد الحليم، (مدى تطبيق المصارف السودانية للحوكمة، مؤتمر حوكمة الشركات السودانية)، برج الفاتح، الخرطوم، 2009.
- 4- محمد أمين الإمام صلاح الدين، راشد الشمري صادق، "تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذاً"، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 90، 22 سبتمبر 2011.

### 3/ المذكرات:

- 1- أشرف أبو موسى، حوكمة الشركات وأثرها على كفاءة سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006.
- 2- ختير فريدة، "الرقابة المصرفية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017 / 2018.
- 3- شيخ عبد الحق، آليات الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009 / 2010.

### 4/ القوانين:

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 42، مؤرخة في 11 جويلية 2010.

### المراجع الأجنبية:

- 1-JILL Solomon, corporate governance and accountability, published by John Wiley and Sons Britain, 2007.
- 2 - Mohamed Ikbal Ghannaya, Hakima Halimi, "Understanding The Principles Of Banking Governance Between Reality and Expectations, -The Algerian Banking System As A Model -", Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGER, Vol.4 No.4, 2021.

### المواقع الإلكترونية:

- 1 - [www.oecd.org](http://www.oecd.org)
- 2 - [https://www.starshams.com/2022/07/blog-post\\_79.html](https://www.starshams.com/2022/07/blog-post_79.html)

## الهوامش:

(1) JILL SOLOMON, CORPORATE GOVERNANCE AND ACCOUNTABILITY, PUBLISHED BY JOHNH WWILEY AND SONS BRITIAN, 2007, p 12.

(2) جبار عبد الرازق، (الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال إفريقيا)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، 2008، ص 8.

(3) خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، شركة ارفاق للاستثمارات المالية والتدريب، 2016، ص 16.

(4) نفس المرجع، ص 16.

(5) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): هي منظمة تعنى بتعاون الحكومات فيما بينها حول أفضل الخبرات والحلول للمشاكل المشتركة والعامّة، كما تعنى بقياس المتغيرات الاقتصادية، وبالجانوب التي تمس الحياة اليومية للامسان، مثل الضرائب والضمان الاجتماعي، وتقدم إجراءات وسياسات من شأنها تحسين مستوى الحياة للمواطنين.

(6) [WWW.OECD.ORG](http://WWW.OECD.ORG)

(7) خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، مرجع سابق، ص 16.

(8) [https://www.starshams.com/2022/07/blog-post\\_79.html](https://www.starshams.com/2022/07/blog-post_79.html)

(9) أشرف أبو موسى، حوكمة الشركات وأثرها على كفاءة سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006، ص 52.

(10) خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، مرجع سابق، ص 18.

(11) سليمان محمد مصطفى، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 19.

(12) لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS): هي هيئة دولية تأسست تحت اسم "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة (G 10)، مع نهاية عام 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل السويسرية.

(13) موفق أحمد السيدية، سجي فتحي محمد، (الحوكمة والعقلانية المصرفية)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 10، 2008، ص 38، 39.

(14) Mohamed Ikbal Ghannaya, Hakima Halimi, "Understanding The Principles Of Banking Gouvernance Between Reality and Expectations, -The Algerian Banking System As A Model -", Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEJE, Vol.4 No.4, 2021, p 135.

(15) محمد فرح عبد الحليم، (مدى تطبيق المصارف السودانية للحوكمة، مؤتمر حوكمة الشركات السودانية)، برج الفاتح، الخرطوم، 2009، ص 19.

(16) محمد أمين الإمام صلاح الدين، راشد الشمري صادق، "تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTENوجا"، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 90، 22 سبتمبر 2011.

(17) بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، بدون ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 60.

(18) ختير فريدة، "الرقابة المصرفية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/ ص 20.

(19) طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 07.

(20) توفيق جميل، إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 423.

- (21) شيخ عبد الحق، آليات الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/2010، ص 38.
- (22) باغي عبد الفتاح، الوقاية في الإدارة العامة، مطابع الفرزدق، الرياض، السعودية، 1987، ص 160.
- (23) توفيق جميل، مرجع سابق، ص 173.
- (24) شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 38.
- (25) نفس المرجع، ص 38.
- (26) السيسي صلاح الدين، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص 173.
- (27) طيار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 08.
- (28) ختير فريدة، مرجع سابق، ص 30.
- (29) نفس المرجع، ص 30-31.
- (30) نفس المرجع، ص 31.
- (31) طيار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 12.
- (32) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.
- (33) الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
- (34) أنظر نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
- (35) ختير فريدة، مرجع سابق، ص 203.
- (36) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (37) أنظر نصي المادتين 31 و32 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 42، مؤرخة في 11 جويلية 2010.
- (38) أنظر نص المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
- (39) أنظر نص المادة 102 من نفس الأمر.
- (40) أنظر نص المادة 98/1 من نفس الأمر.
- (41) أنظر نص المادة 98/2 من نفس الأمر.